

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

بشأن تخصيص مقار لبعض لجان التصالح التى سيعاد العمل بها

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى

لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء لجان التصالح الضريبى ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل اختصاص بعض لجان

التصالح الضريبى ؛

وعلى مذكرة قطاع اللجان رقم (٢٥٢٦) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٣ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصيص مقار بعض لجان التصالح الضريبى على النحو التالى :

١ - لجنة التصالح الضريبى بالبحيرة : ويكون مقرها بالعقار الكائن شارع أحمد عرابى -

عمارة مصر للتأمين - أمام مجمع محاكم دمنهور شقة حجرتان وصالة (مقرها القديم) .

٢ - لجنة التصالح الضريبى بالمنوفية : ويكون مقرها بالعقار الكائن ٧٠ شارع

جمال عبد الناصر - مبنى الأوقاف - شقة بالدور الثانى .

٣ - لجنة التصالح الضريبى بالشرقية : ويكون مقرها بالعقار الكائن شارع سيد مرعى -

عمارات مجلس المدينة - بمنيا القمح (مقرها القديم) .

٤ - لجنة التصالح الضريبى بالدقهلية : ويكون مقرها شقة بالعقار الكائن شارع الجمهورية - أعلى شركة بيع المصنوعات بالمنصورة .

٥ - لجنة التصالح الضريبى بسوهاج : ويكون مقرها شقة بالعقار الكائن شارع أحمد ماهر بسوهاج (مقرها القديم) .

(المادة الثانية)

على قطاعات اللجان والأمانة العامة والمناطق الضريبية ومناطق ضرائب البحيرة أول والمنوفية - والشرقية أول والدقهلية أول وسوهاج والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٢

تحريراً فى ٢٩/١/٢٠١٤

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

ممدوح سيد عمر